

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ - ٢٠٢٢/٨/١١

١٧٣٤


Article XII


1. This Agreement shall enter into force on the date of receipt by the Government of Japan of the written notification from the Government of the Lebanese Republic of the completion of necessary domestic procedures for the entry into force of this Agreement.

2. This Agreement shall remain in force for a period of one year, and shall be automatically renewed every year for another period of one year each, unless either Government has given to the other Government at least six months' written advance notice of its intention to terminate the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Agreement.

DONE in duplicate in the English language in Beirut on 15 / 03 / 2022.

For the Government of
the Lebanese Republic
Minister of Foreign Affairs and
Emigrants

Abdallah BOUHABIB

For the Government of Japan
The Ambassador of Japan
to Lebanon

Takeshi OKUBO

قانون رقم ٣٠٠

تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر،
رسوم السمطارات، الواردة في الجدول رقم ٩/
الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:
- خلافاً لأي نص آخر، تعدل القيم العائدة لـ:
١ - رسوم المرافئ والمنائر
٢ - رسوم السمطارات
الواردة في الجدول رقم ٩/ الملحق بقانون موازنة
العام ٢٠١٩ بحيث تصبح وفق اللوائح المرفقة بهذا
القانون.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في ٨ آب ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميفاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميفاتي

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وقعت حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة اليابان اتفاقاً للتعاون التقني، رغبة
منهما في تعزيز التعاون التقني البيئي وتشجيع النمو
الاقتصادي والاجتماعي في كل من البلدين.
ويموجب هذا الاتفاق، تقوم وكالة التعاون الدولي
اليابانية - نيابة عن الجانب الياباني - بتنفيذ أشكال
التعاون التقني والتنموي الثنائي مع الحكومة اللبنانية
ومؤسساتها، وبالتالي، يهدف هذا الاتفاق أيضاً إلى تنظيم
العلاقة التعاقدية والقانونية بين البلدين لناحية حقوق
الوكالة اليابانية وموجباتها في لبنان، وفي المقابل، يحدد
هذا الاتفاق حقوق وواجبات الدولة المضيفة بهذا الشأن.
وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذا الاتفاق الذي
يتضمن إعفاءات وامتيازات وحصانات لمكتب الوكالة
وموظفيها - وبما لا يتجاوز تلك الممنوحة بموجب اتفاقية
فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١ - يتطلب
استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،
لذلك،
أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ
تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

المادة الحادية والثمانون: تعديل رسوم المرافئ والمنائر

المادة الحادية والثمانون: تعديل رسوم المرافئ والمنائر
تعديل رسوم المرافئ والموانئ المحددة في كل من القانون رقم ١١/٦٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول رقم ٩ الملحق بقوانين الموازنة للاعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٣ و١٩٩٥، وفقاً لما يلي:

رسوم استخراج الرمال والحصى من الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية:

- عن كل متر مكعب من الرمل أو الحصى المرخص به وفقاً للأصول:

رسوم استخراج الرمال والحصى من الأملاك العامة البحرية وفلشها ضمن الأملاك العامة البحرية أو إعادتها إلى البحر: ١٣,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل متر مكعب من الرمل أو الحصى المرخص به وفقاً للأصول: ٢٦,٠٠٠ ل.ل.

١- رسم الملاحة .

رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:

- عن كل طن صاف : \$٠,٢

مع حد أدنى قدره: \$١٥

حسم ١٥% للسفن اللبنانية .

٢- رسوم المنائر.

- عن كل طن صاف : ٣% .

مع حد أدنى قدره: \$٢٠

حسم ١٥% للسفن اللبنانية

٣- الرسوم السنوية المترتبة على السفن:

أ- سفن الملاحة

رسم سنوي على السفن المسجلة في لبنان والمعدة للملاحة الساحلية أو الدولية البعيدة المدى وفقاً لما يلي:

- عن كل طن صاف من ١ إلى ١٠٠٠ : ٤,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل طن صاف من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠ : ١,٤٠٠ ل.ل.

- عن كل طن صاف من ٣٠٠١ فما فوق: ٦٠٠ ل.ل.

ب- سفن المرافئ

الزوارق الآلية

- عن كل زورق تتراوح قوة محركاته :
- بين ١ و ٢٥ حصاناً : ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - بين ٢٦ و ٥٠ حصاناً : ١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - بين ٥١ و ١٠٠ حصاناً : ١,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - بين ١٠١ فما فوق: ٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- القوارب والفلايك المجهزة بمجاديف:
- عن كل قارب أو فلوكة لا يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - عن كل قارب أو فلوكة يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.

- جروم المرفأ (مواعين- شالونات)
- إذا كانت الحمولة الصافية تتراوح:
- بين ٥ و ٢٠ طنناً: ٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.
 - بين ٢١ و ٥٠ طنناً: ٤٦٦,٠٠٠ ل.ل.
 - بين ٥١ و ١٠٠ طنناً: ٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.
 - بين ١٠١ فما فوق: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج- سفن الزئمة

المجهزة بمحرك

- عن كل زورق تتراوح قوة محركاته بين:
- من ١ إلى ٢٥ حصاناً: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - من ٢٦ إلى ٥٠ حصاناً: ١,٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.
 - من ٥١ إلى ١٠٠ حصان: ٢,٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.
 - من ١٠١ إلى ٣٠٠ حصان: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - من ٣٠١ إلى ٧٠٠ حصان: ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - من ٧٠١ حصان فما فوق: ٨,٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.

غير المجهزة بمحرك

عن كل زورق يتراوح طوله بين:

- من ١ إلى ٥ أمتار: ٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.
- أكثر من ٥ أمتار: ٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.

د- سفن الصيد المجهزة بمحرك:

- عن كل زورق صيد لا يزيد طوله عن ٨ أمتار: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ٨,١ متراً و ١٢ متراً: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ١٢,١ مترو ١٥ متر: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل زورق صيد يزيد طوله عن ١٥ متر: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- سفن الصيد غير المجهزة بمحرك: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل.

هـ- الزوارق الشراعية:

يستوفى الرسم التالي دون اعتبار قوة المحرك

- من ١ إلى ٥ أمتار: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- بين ٥,١ و ١٠ أمتار: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- بين ١٠,١ و ١٥ متر: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- أكثر من ١٥ متر: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

يستوفى رسم سنوي عن سفن النزهة والزوارق الشراعية التي يتم إرساءها وفق الأصول في مرفأ الصيد والنزهة التابعة للدولة اللبنانية وفق التالي:

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي لا يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٤- الرسوم المترتبة على البضائع:

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٥,٣ \$
- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرفأ والموانئ أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٥,٢ \$
- تستفيد السفن اللبنانية من حسم قدره ٢٠%
- تعفى الحبوب والمحروقات التي تستوردها الدولة اللبنانية من هذا الرسم.

٥- الرسوم المترتبة على المؤسسات والأفراد:

أ- الوكلاء البحريون:

يخضع الوكلاء البحريون المؤتمنون على السفن التجارية للرسمين التاليين:

- رسم تسجيل مقطوع يسدد عند التسجيل: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب- متعهدو التفريغ والشحن (الستيفادورية):

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- ج- متعهدو تموين السفن بالزيوت والمحروقات:
 - رسم تأسيس: ٦٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- د- متعهدو تموين السفن بالمأكولات والمشروبات:
 - رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- هـ- متعهدو نقل نفايات السفن:
 - رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- و- متعهدو نقل ضمن المرفأ:
 - رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ز- متعهدو تصليح سفن:
 - رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ح- متعهدو نشاطات أخرى:
 - رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ط- الكفالات المصرفية:
 يقدم جميع الأفراد والمؤسسات والشركات المبتدئين في البند ٥ كفالات مصرفية سنوية تحدد مقدار كل منها وتعديل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل وتسري على جميع هؤلاء المسجلين قبل صدور هذا القانون
- ٦- الرسوم المترتبة على البحارة والعمال:
 - ريان، ضابط بحري، تلميذ ضابط بحري: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - بحار اختصاصي: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل.
 - بحار سفر: ٦٦,٠٠٠ ل.ل.
 - صياد بحري هاو: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - صياد بحري: ١٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٧- رسم الإنشاء (ل.ل.)
 يستوفى رسم مقطوع عن:

- سفينة نزهة: ١,٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.
- سفينة صيد: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- سفينة مرفأ: ٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.
- قارب مرفأ: ٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.
- ماعونة: عن كل طن من حمولتها الصافية: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل.
- ٨- رسوم تملك السفن .
- أ- عن سفن الملاحة

يستوفى عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة:

- من ١ - ١٠٠٠ : ١٠,٦٠٠ ل.ل.
- من ١٠٠١ - ٣٠٠٠ : ٥,٣٠٠ ل.ل.
- من ٣٠٠١ - ٥٠٠٠ : ١,٣٢٥ ل.ل.
- من ٥٠٠١ - ١٠,٠٠٠ : ٢,٠٠٠ ل.ل.
- من ١٠,٠٠١ فما فوق: ٢,٦٥٠ ل.ل.

ب- سفن التزهة

يستوفى رسم مقطوع:

عن زورق مجهز بمحرك:

- لا يزيد طوله عن ٩ أمتار: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- بين ٩,١ و ١٥ متراً: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- أكثر من ١٥ متراً: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج- سفن الصيد

- عن زورق مجهز بمحرك ولا يزيد طوله عن ١٠ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن زورق مجهز بمحرك يبلغ طوله بين ١٠,١ متر و ١٥ متر: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن زورق مجهز بمحرك يزيد طوله عن ١٥ متر: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

د- سفن المرفأ

- عن زورق مجهز بمحرك: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن زورق غير مجهز بمحرك: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

هـ- المواعين، الشالونات: تعامل كسفن الملاحة

و- رسم طابع مالي على محضر التسجيل: واحد ونصف بالألف على قيمة السفينة .

ز- رسم طابع مالي على سند الشطب: نصف بالألف على قيمة السفينة

٩- قيمة المستندات الرسمية (ل.ل.)

- قانون التجارة البحرية: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- سند تملك بحري: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة سفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر تنقلات البحارة لسفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- خريطة بحرية أو مصور بحري: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بطاقة لكل عامل مع متعهد تموين أو متعهد تفريغ وشحن أو وكيل بحري: ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- بطاقة ربان، أو ضابط بحري أو تلميذ ضابط بحري أو مهندس بحري أو بحري اختصاصي أو بحري أو صياد هاوي: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة زوارق الزهمة والمرفأ: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة زوارق الصيد: ١٣٠,٠٠٠ ل.ل.

- تذكرة بحري سفر: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- تذكرة صيد بحري هاو: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- تذكرة بحري صيد: ٧٠,٠٠٠ ل.ل.

تعديل قيمة هذه المستندات والمستجدة من مثيلاتها بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل .

كما تحدد رسوم الدورات البحرية وبدلات التدريس للمدرسين والمدرسين بقرارات تصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل

- ١٠- تعويض لجان الكشف على اعمال البواخر وعلى البحارة والزوارق .
 أ- لجان الكشف على اعمال البواخر:
 يستوفى من اصحاب العلاقة عن الاعمال المؤمنة لمصلحتهم خارج اوقات الدوام الرسمي المبالغ التالية:
 - عن كل ساعة عمل نهاري أو كسر الساعة ولكل موظف: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
 - عن كل ساعة عمل ليلية أو كسر الساعة ولكل موظف: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
 تدفع المبالغ المستوفاة أمانة لدى صناديق رئاسة المرافئ، ويتم توزيعها شهرياً على جميع العاملين في المديرية العامة للنقل البري والبحري بموجب لائحة يصدقها المدير العام للنقل البري والبحري بناء على قرار تنظيم توزيع عائدات الأعمال الإضافية صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل.
 لا تحتسب هذه العائدات ضمن الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وفي البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٩/٢٠١٩ وتعديلاته.
 ب- فحص الزوارق والسفن والبحارة:
 - الزوارق والسفن:
 معاينة زوارق الصيد
 - لرئيس اللجنة: ٨,٠٠٠ ل.ل.
 - لكل من أعضاء اللجنة: ٦,٠٠٠ ل.ل.
 معاينة زوارق التزمة والمرافأ واليخوت
 - لرئيس اللجنة: ١٤,٠٠٠ ل.ل.
 - لكل من أعضاء اللجنة: ١١,٠٠٠ ل.ل.
 معاينة البواخر
 - لرئيس اللجنة: ٣٢,٠٠٠ ل.ل.
 - لكل من أعضاء اللجنة: ٢٢,٠٠٠ ل.ل.
 فحص الملاحين العاملين في البحر والغواصين وربابنة زوارق النزهة واليخوت وسائقي الدراجات المائية والعاملين في قطاع النقل والملاحة البحرية:
 عن كل شهادة أو إجازة:
 - لرئيس اللجنة: ٢٤,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ١٦,٠٠٠ ل.ل.

لجنة الامتحانات الرئيسية

عن كل طالب:

- لرئيس اللجنة: ٢٢,٥٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- للاختصاصيين والفنيين: ١٧,٥٠٠ ل.ل.

١١- العقوبات عن المخالفات لأحكام هذا القانون وسواه من النصوص البحرية والمرعية .

يعاقب بغرامة نقدية :

- عن كل متر مربع من الأملاك العامة البحرية يشغل دون ترخيص قانوني :
خمسة أضعاف سعر المتر المربع المعتمد لتحديد البديل السنوي لإشغال أملاك
عامة بحرية وفقاً للمناطق

- عن كل متر مكعب مستخرج من الأملاك العامة البحرية دون ترخيص قانوني:
٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل ملاح بحري أو عامل بحري يعمل دون رخصة أو يحمل رخصة انتهى
مفعولها: ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون ٣٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن مخالفات أنظمة الملاحة البحرية وسير العمل في المرفأ: من ٦٥٠,٠٠٠ الى
٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل تلوث يجري بالمحروقات السائلة وغيرها سواء من السفن أو من المصانع
القائمة على الشواطئ فضلاً عن تحميل ريان السفينة وأصحاب السفينة
ومستأجرها ومجهزها وأصحاب المصانع بالتكافل والتضامن من كل ما يعنيه،
نفقات إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل التلوث وكل عطل وضرر : من
٢,٥٠٠,٠٠٠ الى ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تحدد هذه الغرامة وفقاً للمادة ٣٣ من القانون ١١/٦٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦

ب- تستوفي الخزينة من الإيرادات غير الصافية التي تجنيها محطتا إرشاد السفن
في مرفأى بيروت وطرابلس نسبة قدرها ١٥% (خمسة عشرة بالمئة) من هذه
الإيرادات.

كما تستوفي الخزينة من الإيرادات غير الصافية لسائر محطات الإرشاد والمرشدين المرخص لهم في سائر المرافق والمصبات نسبة قدرها ١٠% (عشرة بالمائة) من هذه الإيرادات.

ج- تلغى الرسوم السابقة المخالفة لهذه الرسوم، وكل تخفيض أو حسم سابق معطى للسفن اللبنانية

المادة الثانية والثمانون: رسوم المطارات

تعديل رسوم المطارات (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق بكل من موازنات السنوات ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٩ والمعدل بقانون موازنة ٢٠١٩) لتصبح كالتالي:

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان
	أولاً:
	بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية:
	أ- بدل هبوط الطائرات:
\$٥	- عن كل طن أو جزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع MTOW المحدد في دليل الطيران Flight Manual Aircraft على أن لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل (\$٦٧)
	- عن إنارة المدارج والممرات:
\$١٦٧	- إضافة إلى بدل الهبوط نهاراً تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيها أنوار المدارج والممرات
	ب- بدل الخدمات الملاحية:
	يستوفى عن الطائرات التي تعبر الأجواء اللبنانية دون الهبوط في المطارات اللبنانية بدل الخدمات الملاحية التالية:
\$٥٠	- للطائرات حتى زنة ٧٥ طناً
\$١٠٠	- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طناً
	ج- بدل إيواء الطائرات:
	١- عن الإيواء داخل الحظائر:
	١,١ عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة:

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان		
\$٧	- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طناً لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات		
\$٥	- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طناً		
	٢- عن الإيواء خارج الحضائر:		
	عن الإيواء خارج الحضائر لكافة الطائرات بما فيها تلك التي لديها منفارها الخاص:		
\$٣	٢,١ عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طناً لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات		
\$٢	٢,٢ عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طناً		
\$٦٧	د- بديل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة .		
	ثانياً:		
	بديلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار:		
	أ- بديل استعمال الكونتوارات في قاعة المسافرين لكل رحلة (٥٠ راكب كحد أقصى للكونتوار الواحد):		
\$١٠٠	عن استعمال الكونتوار الواحد لمدة أقصاها ثلاثة ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلائها		
	ب- البديلات السنوية لإشغال المساحات داخل حرم المطار من قبل شركات الطيران أو وكلائها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب وشركات البريد وشركات الوقود ومخلصي البضائع ووسطاء النقل البري والبحري والجوي ووكلاء الشحن الجوي:		
	١- البديلات السنوية لإشغال المساحات في مبنى محطة الركاب الحالي وفي مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:		
\$٤٠٠	١,١ عن كل متر مربع من الصالونات		
\$٥٠٠	١,٢ عن كل متر مربع من الصالونات في مبنى الطيران العام .		
\$٥٠٠	١,٣ عن كل متر مربع من الكونتوارات .		
\$٤٠٠	١,٤ عن كل متر مربع من المكاتب .		
\$٥٠٠	١,٥ عن كل متر مربع من المكاتب في مبنى الطيران العام		
\$٨٠	١,٦ عن كل متر مربع من المستودعات		
\$٢٠٠	١,٧ عن كل متر من المساحات المخصصة كمعارض دائمة لعرض منتجات		

قيمة الرسم أو البدل المقترح \$	البيان
	الجمعيات الصناعية والمهنية والتجارية والفنية والحرفية والمؤسسات ذات المنفعة العامة.
	٢- البدلات السنوية لإشغال المساحات خارج مبنى محطة الركاب الحالي وخارج مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:
\$٢٠٠	٢,١ عن كل متر مربع من المكاتب.
\$٨٠	٢,٢ عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر
\$٢٧	٢,٣ عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة
	٣- عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من قبل شركات الطيران أو وكلائها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب وشركات البريد وشركات الوقود ومخلصي البضائع ووسطاء النقل البري والبحري والجوي ووكلاء الشحن الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقتها الخاصة عليها وبعد انقضاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجهة استعمالها بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:
\$١٠٠	٣,١ عن كل متر مربع من المكاتب.
\$٨٠	٣,٢ عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر
\$١٠٠	٤- عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار المرخص لها سنوياً
	ثالثاً:
	بدلات الخدمات الأرضية والتسهيلات المختلفة:
	١- بدل الخدمات الأرضية Handling:
%٥	- يستوفى من المؤسسات/الشركات التي تقوم بتقديم الخدمات الأرضية للطائرات نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفىها تلك المؤسسات/الشركات من كل طائرة يساوي
	٢- بدل استعمال الجسور المتحركة Boarding Bridges:
\$١٠٠	- عن كل ٣ ساعات أو كسورها.
	٣- بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:
\$١٠٠	- بدل تأسيس خط اتصال (٢ wires) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.
\$٦٧	- بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢ wires) بين الموزع الرئيسي للمطار

قيمة الرسم أو البدل المقترح \$	البيان
	ومكتب المشترك
\$٦٧	- بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.
\$٦٧	- رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.
\$٣٣٤	-٤ بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)
\$١٠٠	-٥ بدل سنوي مقطوع لقاء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتان وسواه بما في ذلك التمديدات
\$٢٦٧	-٦ بدل سنوي عن كل متر مربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء التابعة للإدارة على ألا تقل المساحة عن متر مربع واحد
\$٠,٢	-٧ بدل استهلاك الكيلوواط / ساعة من الطاقة الكهربائية للأماكن التي يستخدم فيها عداد يتغذى من شبكة المديرية العامة للطيران المدني بما فيها كلفة المولدات يضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة
\$٢٠	-٨ بدل سنوي عن توصيل مكاتب الشركات على نظام FIDS
	رابعاً:
	بدلات تسجيل وتأمين الطائرات وإصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكفاءات وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحية والفحوصات:
	-١ بدل تسجيل الطائرات:
\$٦٦٧	- عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع MTOW المحدد في دليل الطيران (Aircraft Flight Manual) عن خمسة أطنان .
	- عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:
\$٨٠٠	• عن الخمسة أطنان الأولى
\$١٦٠	• عن كل طن أو جزء منه إضافي
	-٢ بدل إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية للطيران:
\$٨٠٠	- بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان .
	- بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:
\$٨٠٠	• عن الخمسة أطنان الأولى
\$٤٠	• عن كل طن أو جزء منه إضافي
\$٦٦٧	- إصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل العادية أو العامودية
\$٢٦٧	- إصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جداً، الطائرات الهوائية والطائرات العادية والعامودية المخصصة لغير النقل

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان
\$٢٠٠	إصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الشراعية (gliders) والبالونات الجرة التي تحمل أشخاص
-٣	بديل تسجيل عقود إيجار الطائرات (LEASE):
%١	يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease
\$٦٦٧	يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان او الخارج رسم مقطوع يساوي .
-٤	بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:
\$١٦٧	إصدار إجازة طيار خط جوي
\$١٠٠	إصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاح أو طيار خاص
\$٦٧	إصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تلميذ طيار
\$٦٧	إصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه
\$٥٠	إعادة إصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع
\$١٠٠	إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر.....
\$١٧	إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة .
\$٦٧	إصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLY)
\$٥٠	بديل مصادقة على إجازة طيار أو إجازة ميكانيكي طيار .
-٥	بدلات إضافة الكفاءات:
\$١٠٠	إضافة كفاءة الطيران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائدة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة
\$٦٧	إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو أية كفاءة أخرى عائدة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات
\$٣٤	إضافة كفاءة طراز عائدة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو
-٦	بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها:
\$٨٠	تجديد إجازات الطيارين بمختلف أنواعها
\$٨٠	تجديد إجازة ميكانيكي ملاح أو ميكانيكي لصيانة الطائرات
\$٣٤	تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه
	يستوفى بديل تجديد الإجازات على اختلاف أنواعها للفترات الزمنية الملحوظة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أو سنة أو سنتين حسب الإجازات
\$١٧	بديل إصدار سجل رحلات الطيارين وأفراد أطقم الطائرة


قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان
	٨- بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:
	- إصدار شهادة مستثمر جوي (Air operator certificate) الخاصة ب:
\$٢٠٠	• عمل جوي (Aerial Work)
\$٦٦٧	• التاكسي الجوي (Air Taxi)
\$٢٠٠٠	• Commuter
\$٣٣٣٤	• عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) بواسطة طائرات ذات محركات توربينية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر
\$٢٦٦٧	• عمليات الخطوط الجوية الأخرى
\$٥٠٠	• الشركات الأجنبية (Foreign Air Operator Certificate)
	- إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي تتعلق ب:
\$٢٠٠	• تعديل شهادة المستثمر الجوي - عمل جوي (Aerial Work)
\$٣٠٠	• إدخال طراز طائرة جديد - عمل جوي (Aerial Work)
\$٢٠٠	• تعديل شهادة المستثمر الجوي - التاكسي الجوي (Air Taxi)
\$٢٠٠	• إدخال طراز طائرة جديد - التاكسي الجوي (Air Taxi)
\$٣٣٤	• تعديل شهادة المستثمر الجوي - (Commuter Operations)
\$٤٠٠	• إدخال طراز طائرة جديد - (Commuter Operations)
\$٥٠٠	• تعديل شهادة المستثمر الجوي أو تحديدهات الاستثمار - عمليات الخطوط الجوية (Operations Airline)
\$٢٠٠٠	• إدخال طراز طائرة جديد - عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) - طائرات توربينية تحتوي على خمسين كرسي ركاب أو أكثر
\$١٣٣٤	• إدخال طراز طائرة جديد - عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) - باقي الطائرات
\$١٠٠	• إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate)
\$٤٠٠	• إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركاب بالأجرة.....
\$٦٦٧	• إصدار شهادة مستثمر خاص - طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ
\$١٣٣٤	• إصدار شهادة مستثمر خاص - طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ
\$٢٠٠	• إصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص
\$٢٠٠	• إعادة إصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني.

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان		
\$٥٠	إعادة إصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسليمها الطوعي من قبل صاحبها .	*	
\$١٠٠	إصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين .	*	
\$١٠٠٠	إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate)	*	
\$١٠٠	إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران FTO (Certificate) أوقف العمل بها	*	
\$١٠٠	إصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدني أو تحديدات الاستثمار (Operations Specifications)	*	
\$١٠٠٠	إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate)	*	
\$١٠٠٠	إصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (Ground Handling Certificate)	*	
\$١٠٠٠	إصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران .	*	
\$٣٣٤	تجديد شهادة مستثمر من أي نوع كان	*	
خامساً:			
	١- بدلات إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:		
	- يستوفي عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:		
\$٧	إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد .	*	
\$١٤	إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى أسبوع .	*	
\$١٤	إجازة دخول إلى حرم المطار من أسبوع إلى شهر	*	
\$١٠٠	إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار	*	
\$١٠٠	إصدار أو تجديد رخصة تجول سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	*	
\$٢٠٠	إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة	*	
\$١٤	إصدار رخصة سائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	*	
	تلغى جميع الإعفاءات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية الى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين ومخلصي البضائع الجمركيين الذين تم إعفاؤهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة.		
	٢- بدلات إصدار إفاذات:		
\$٧	- إفادة ارتفاق		
\$٦٧	- إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية		

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان
	٣- إفادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو إحصاءات عن الطيران:
\$١٤	- بيان إجمالي شهري بعدد وصول ومغادرة الطائرات
\$٧٠	- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد وصول ومغادرة الطائرات
\$١٤	- بيان شهري بعدد وصول ومغادرة الطائرات لجهة معينة
\$٧٠	- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد وصول ومغادرة الطائرات لجهة معينة
\$١٤	- بيان إجمالي شهري بعدد الركاب والطاقم (وصول ومغادرة)
\$٧٠	- بيان إجمالي سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب والطاقم (وصول ومغادرة)
\$١٤	- بيان شهري بعدد الركاب القادمين والمغادرين من وإلى جهة معينة.
\$٧٠	- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب القادمين والمغادرين من وإلى جهة معينة
\$٣٥	- بيان شهري بعدد الركاب مع طبيعة الراكب (دبلوماسي، درجة أولى، درجة رجال الأعمال، درجة سياحية) والطاقم (وصول ومغادرة)
\$١٤٠	- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب مع طبيعة الراكب (دبلوماسي، درجة أولى، درجة رجال الأعمال، درجة سياحية) مع الطاقم (وصول ومغادرة)
\$٣٥	- بيان شهري بأوقات وصول ومغادرة الرحلات لشركة معينة.....
\$١٤٠	- بيان سنوي مفصل بالشهر بأوقات وصول ومغادرة الرحلات لشركة معينة
\$١٤	- بيان شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
\$٧٠	- بيان سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
\$١٤	- بيان إجمالي شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد
\$٧٠	- بيان إجمالي سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد
\$١٤	- معلومة أخرى
	٤- الإعفاءات على معلومات أو إحصاءات عن الطيران:
	يستفيد الباحثون من الأساتذة والطلاب والدوائر الرسمية والبلديات والجامعات (العاملة في لبنان) من تخفيض يعادل ٥٠% من قيمة الرسوم المتوجبة.
	سادساً:
	أجور البرقيات من الفئة ب وتخصيص عنوان في شبكة AFTN:
\$٢٠	١- يحتسب البديل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج.

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البشان
\$٧	٢- يحتسب البديل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان
\$١٠٠٠	٣- رسم تخصيص سنوي لعنوان في شبكة AFTN
	سابعاً:
	بדلات إصدار دليل معلومات الطيران وتعديلاته:
\$١٠٠	١- بديل دليل معلومات الطيران الإلكتروني مع تعديلاته.....
	يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.
	ثامناً:
	الإعفاءات:
	١- تعفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه:
	- طائرات الدولة اللبنانية
	- طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية
	- الطائرات الدبلوماسية وكافة البعثات التي تقوم بزيارات رسمية
	- طائرات الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي
	- طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها
	- الطائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ
	- الطائرات التي تنقل حصراً المساعدات الإنسانية والهبات لصالح الدولة اللبنانية أو لصالح الصليب الأحمر اللبناني ولصالح قوات ال UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المنبثقة عنها) وطائرات الإجراء
	- الطائرات العسكرية
	٢- تعفى من بدلات الهبوط والأنوار والإيواء والعبور:
	- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.
	تاسعاً:
	تستفيد بصورة مؤقتة:
	- شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظمة أو العارضة إضافة إلى شركات الخدمات الأرضية الوطنية من تخفيض يعادل ثلاثين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات العاملة في لبنان لخدمة الطيران المدني في السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ومن ثم تخفض هذه النسبة تدريجياً ابتداءً من السنة الثانية

قيمة الرسم أو البديل المقترح \$	البيان
	بمقدار عشرة بالمائة سنوياً ليصبح قيمة التخفيض صفرًا بالمائة عند انتهاء السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذا القانون.
-	يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥ % من رأسمال هذه الشركات.
-	طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب من تخفيض يعادل ٥٠% من بدل الأنوار
	* يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت نصف بدلات إشغال المساحات المحددة أعلاه، وتعفى الإدارات الرسمية المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقاً للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.
	عاشراً:
	ما خصّ المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢ الذي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.



الأسباب الموجبة

لما كانت جميع الرسوم المحضلة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت محددة بالمادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩/ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية لم تشهد لها الدولة اللبنانية مثيلاً، تراكمت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبحت الرسوم المتوجب تحصيلها لصالح الخزينة اللبنانية المحددة أصولاً بموجب الجدول رقم ٩/ بالليرة اللبنانية زهيدة جداً، لا بل رمزية مقارنة بالعملات الأجنبية، بحيث أصبحت تكاليف الخدمات

المؤداة لشركات الطيران لا تتناسب مع قيمة الكلفة اللازمة لتنفيذها،

وحيث أن الرسوم والبدلات (في أمور متعلقة بالخدمات الجوية والتراخيص وإشغال مساحات) المحققة في الدول المحيطة بلبنان تتجاوز بأضعاف الرسوم المحققة في لبنان بموجب الجدول المعمول به حالياً،

وانطلاقاً من إدراكنا حاجة اللبنانيين الماسة للنهوض من الواقع الصعب القائم اليوم نحو آفاق الحلول المتاحة لتحقيق طموحاتهم وأمالهم،

ولما كان تعديل الجدول رقم (٩) المرفق ربطاً يتوافق والمصلحة العامة ولصالح الخزينة اللبنانية ولا يؤثر سلباً على حركة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرها،
تحدد شروط استعمال صالون الشرف للغاية
المحددة أعلاه بقرار يصدر عن وزير الأشغال
العامة والنقل وآلية استيفاء البذل بقرار يصدر عن
وزير المالية».

- تستوفي الرسوم المحددة بالدولار الأميركي نقداً.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في ٨ آب ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر
بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) قد حددت
قيمة الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية
لم تشهد الدولة اللبنانية مثل لها في تاريخها المعاصر
ترافقت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات
الاجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبح الرسم
الذي تستوفيه الادارة حالياً المحدد أصولاً في القوانين
والقرارات ذات الصلة والبالغ قيمته خمسمائة ألف
ليرة لبنانية (ما كان يعادل \$٣٣٣ دولار أميركي في
العام ٢٠١٩) كبذل استعمال لصالونات الشرف زهيداً
جداً (مقارنةً بقيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار في
الوقت الحالي) لا بل رمزياً بحيث أصبحت تكاليف
صيانة وتشغيل هذا النوع من الصالونات الفاخرة
المخصصة لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال
الأعمال أضعاف ما تجببه الدولة لقاء هذه الخدمة.

لذلك،

تمّ اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق
الرامي الى تعديل الرسم المذكور، أمّلين من المجلس
النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

وحيث ان رسوم المرافئ والموانئ المحددة في
كل من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤
المعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول
رقم ٩/ في قوانين الموازنة للأعوام ١٩٩٠، ١٩٩١،
١٩٩٣ و١٩٩٥، قد مضى على العمل بها أكثر من
خمس وعشرين عاماً،

وحيث أنه خلال هذه الفترة قد تغيرت الكثير من
المعطيات وظروف العمل في المرافئ والمناظر، كما
تغيرت قيمة العملة الوطنية، ولم تعد قيمة هذه الرسوم
والغرامات المستوفاة متوافقة مع واقع الحال،

لهذه الاسباب، وحرصاً على زيادة إيرادات
الخزينة،

وبناء على ما تقدم من أسباب، تم وضع اقتراح القانون
المعجل المكرر الذي يرمي الى تعديل الجدول رقم ٩/
الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ (رسوم المرافئ
والمناظر والمطارات)، أمّلين من المجلس النيابي الكريم
مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٠١

تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)

الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف

في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- تعدل المادة ٧٢ من القانون ٣٢٦ الصادر
بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) والمتعلقة
بالرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف من
قبل الشركات الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات
أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمّن نقل عارض
في مطار بيروت الدولي بحيث تقرأ على الشكل
التالي:

«يستوفي رسم لقاء استعمال صالونات الشرف من
قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم
خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمّن نقل
عارض (تاكسي) في مطار رفيق الحريري الدولي -
بيروت لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال
الاعمال وذلك بمعدل ١/١٠٠ مئة دولار أميركي